

٣

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
التأشيرات:

م.ع.م.	م.ع.م.	م.ع.م.	م.ع.ت.ن.ج.ر.
م.ع.م.	م.ع.م.	م.ع.م.	م.ع.ت.ن.ج.ر.

مقرر رقم/وت.ع.ب.ع. يحدد شروط إنشاء و سير عمل
الدوريات العلمية في مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي،

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 043-2010 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الوزراء؛
- المرسوم رقم 184-2014 بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 159-2016 بتاريخ 23 أغسطس 2016 القاضي بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي و الابتكار؛
- المرسوم رقم 19-2015 بتاريخ 02 يوليو 2015 المحدد لتشكلة و سير عمل المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي؛
- المرسوم رقم 20-2015 بتاريخ 02 يوليو 2015 المتعلق بمؤشرات التعليم العالي و البحث العلمي؛
- المرسوم رقم 128-2016 بتاريخ 17 مايو 2016 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

يقرر:

المادة الأولى: الدوريات العلمية هي مطبوعة ذات لجنة تحكيم تنشر بشكل دوري و منتظم أعمال بحث متخصصة في مجالات العلوم الدقيقة و التطبيقية أو العلوم الانسانية و الاجتماعية، بعد اخضاعها لتحكيم سري على محكمين اثنين، على الأقل، من خارج هيئة تحرير، متخصصين في المجال.
تعد المجلة و الحوليات هي النماذج الأساسية للدوريات العلمية.

المادة 2: يشترط عند إصدار مجلة أو حوليات علمية في مؤسسات التعليم العالي الحصول على موافقة الهيئات العلمية بالجامعة أو المؤسسة.

يكون الترخيص الفعلي لإصدار كل مجلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على رأي مبرر من الهيئات العلمية للجامعة أو المؤسسة الناشرة و موافقة المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

تخضع الدوريات العلمية للتقييم، كل أربع سنوات، على أساسه يرخص للمجلة بمواصلة النشر، إن كانت نتائج التقييم إيجابية، أو تأمر بإيقاف النشر إذا كانت نتائج التقييم سلبية.

المادة 3: يجب أن تتوفر في المجلة العلمية الشروط التالية :

1. أن تحمل عنوانا يحيل إلى مضمون البحوث التي تنشرها لتسهيل تصنيفها في قواعد البيانات
2. أن تشرف عليها هيئة تحرير تتكون من ستة أعضاء على الأكثر من المدرسين الجامعيين من رتبة أستاذ جامعات أو أستاذ مؤهل أو من الباحثين الدائمين الذين لهم رتب مكافئة من نفس التخصص. يمكن بصورة استثنائية للمجلات المتخصصة في الدراسات الاسلامية أن تضم في عضوية هيئة تحريرها شخصيات معترف بخبرتها في مجال العلوم الاسلامية؛
3. أن تخضع المقالات التي تعرض عليها لتحكيم سري من طرف خبيرين على الأقل في الاختصاص أحدهما ينتمي لمؤسسة تعليم عال و/أو بحث علمي أجنبية معروفة؛
4. أن تنشر المجلة في أول عدد من كل سنة و على موقعها الالكتروني قائمة بأسماء و عناوين الخبراء الذين قاموا بتقييم المقالات المنشورة في السنة السابقة. و يستحسن لمزيد الشفافية نشر تقارير أولئك الخبراء؛
5. ان تضع كل مجلة قائمة شروط النشر العلمي فيها وأن تقدم توجيهات للمؤلفين تأخذ في الحسبان :
المنهجية العلمية المتبعة، التخصصات العلمية للبحوث التي تنشر، اللغة المعتمدة في المجلة النمط الفني المعتمد في طباعة البحوث ونوعية الخط الطباعي المستخدم في طباعتها الطريقة العلمية المتبعة في كتابة المصادر العلمية والهوامش والفهارس، الحقوق القانونية والعلمية للناشرين في المجلة، طريقة اعتماد البحث للنشر من خلال المقيمين العلميين ،تحديد المدة الزمنية مابين تقديم البحث وقبول البحث للنشر وعملية النشر الفعلي)
6. أن تتوفر على الرقم المعياري التسلسلي الدولي المعتمد من قبل اليونسكو؛
7. أن تصدر بشكل منتظم بواقع عدد على الأقل في السنة ؛
8. أن تصدر في نسخة الكترونية من خلال رابط على موقع مؤسسة الارتباط وفي نسخة ورقية؛
9. أن تزود كل باحث بنسخة ورقية و نسخة الكترونية من مقاله عند نشره في المجلة تحمل عبارة "نسخة خاصة بالمؤلف"؛



